

أمر عدد 2224 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال سلك التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة الأمر عدد 2905 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 952 لسنة 1974 مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصلين الأول و15 من الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يشتمل سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه على الرتب التالية :

الرتب	الصف	الصف الفرعي
أستاذ تربية بدنية	أ	أ2
أستاذ شباب وطفولة	أ	
أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى	أ	أ3
تربية بدنية	أ	
مرب	أ	أ3
معلم تطبيق تربية بدنية	أ	أ3
منشط	ب	-
معلم تربية بدنية	ب	-

الفصل 15 (جديد) : تتم التسمية في مختلف رتب سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه بمقتضى قرار من وزير الرياضة أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أو وزير الثقافة والشباب والترفيه حسب الاختصاص.

الفصل 3 - تنسحب أساليب الترقية المنطبقة على أعضاء سلك رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة المنصوص عليها بالأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المشار إليه أعلاه على أعضاء سلك رجال التعليم لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 4 - تلغى عبارة "وزير الشباب والرياضة" الواردة بالفقرة (ب) من الفصل 4 والفقرة (ت) من الفصل 10 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وتعوض بالعبارة التالية : "وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه" حسب الاختصاص.

الفصل 5 - يدمج أليا أعضاء سلك رجال التعليم للشباب والطفولة والرياضة المباشرين في تاريخ صدور هذا الأمر حسب الاختصاص في إحدى الرتب المنصوص عليها بالفصل الأول جديد من هذا الأمر.

الفصل 6 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 7 - وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2225 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك التعليم لوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير على رجال التعليم بوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعضاء سلك رجال التعليم بوزارة الشباب والطفولة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2224 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارة الشباب والرياضة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنسحب أحكام الأمر عدد 2369 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المشار إليه أعلاه على رجال التعليم الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه طبقا للجدول التالي :

الرتب الحالية	الرتب الجديدة
أستاذ	أستاذ تربية بدنية أستاذ شباب وطفولة
أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى	أستاذ تعليم ثانوي للمرحلة الأولى تربية بدنية
مرب	مرب
معلم تطبيق	معلم تطبيق تربية بدنية
منشط	منشط
معلم	معلم تربية بدنية

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2226 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بإلحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة كما يلي :

أمر عدد 615 لسنة 1981 مؤرخ في 7 ماي 1981 يتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو للشباب والطفولة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل الأول والفصل 5 جديد من الأمر عدد 2904 لسنة 2000 المؤرخ في 12 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : أحدثت رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة.

الفصل 5 (جديد) : تتم تسمية الأساتذة الأولين للتربية البدنية أو للشباب والطفولة بمقتضى قرار من وزير الرياضة أو وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة أو وزير الثقافة والشباب والترفيه حسب الاختصاص.

البقية بدون تغيير.

الفصل 3 - تنسحب أساليب الترقية المنطبقة على رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة المنصوص عليها بالأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المشار إليه أعلاه على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة.

الفصل 4 - يدمج ألبا الأساتذة الأولون للشباب والرياضة المباشرون في تاريخ صدور هذا الأمر حسب الاختصاص في رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الأول جديد من هذا الأمر.

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 6 - وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2227 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 2270 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة ومستويات التأجير على رتبة أستاذ أول للتربية البدنية أو أستاذ أول للشباب والطفولة لوزارات الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الرياضة وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة